

## أمر حكومي عدد 129 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بالترقية في مقادير منحة مراقبة المصاريف العمومية للرتب من الصنف الفرعي أ1

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة مراقبة المصاريف العمومية للرتب من الصنف الفرعي أ1، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:**

المقدار الشهري للترقية بحساب الدينار					الرتب
المجموع	بداية من أول جويلية 2021	بداية من أول جانفي 2021	بداية من أول جويلية 2020	بداية من أول جانفي 2020	
750	185	185	185	135	مراقب عام للمصاريف العمومية
650	160	160	160	170	مراقب رئيس للمصاريف العمومية
550	135	135	135	145	مراقب أول للمصاريف العمومية
450	112	112	112	114	مراقب للمصاريف العمومية

**الفصل 2 -** وزير المالية والمدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2020.